قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية لاتفيا الموقعة فى ريجا بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية لاتفيا الموقعة فى ريجا بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ م)

(حسنى مبارك)

اتفاقية

للتعاون الاقتصادى والفنى والعلمى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية لاتفيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية لاتفيا (يشار للدولتين معا " بالطرفين " والدولة بمفردها " بالطرف ") .

رغبة منهما فى توثيق علاقات الصداقة بين البلدين وتنمية التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بينهما

قد اتفقتا على مايلى :-

مادة ١ - يقوم الطرفان فى نطاق قوانينهما ولوائحهما بالتشجيع والسعى نحو تنمية التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى المتبادل بين المؤسسات والهيئات والأفراد المعنيين فى إقليم كل من الطرفين المتعاقدين .

مادة ٢- يتم التفاوض والاتفاق بين المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى المعنية على أشكال وصيغ وشروط التعاون الذى يتم فى إطار هذا الاتفاق طبقا للقوانين والقواعد السارية فى البلدين المعنيين .

مادة ٣ - يسعى الطرفان - وذلك فى الحدود الممكنة - إلى تسهيل الإجراءات المتعلقة بالترتيبات والتعاقدات وتنفيذ التعاون فى إطار هذا الاتفاق مع تبادل المعلومات الاقتصادية والفنية والعلمية بين البلدين .

مادة ٤ - تشكل لجنة مشتركة حكومية للتعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية لاتفيا وتضم اللجنة المشتركة ممثلى المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى بالبلدين .

مادة ٥ - تقوم اللجنة المشتركة بمراجعة العلاقات الاقتصادية والفنية والعلمية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية لاتفيا وتدعيما لهذه العلاقات تعمل على تحديد المجالات ذات المصلحة المشتركة والتى تشمل الصناعة ، الزراعة ، الكهرباء والطاقة ، النقل والمواصلات ، البحث العلمى ، التعليم ، الثقافة ، حماية البيئة ، السياحة ، الرياضة والمشروعات المشتركة وأى مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ مشروعات وبرامج محددة .

مادة ٦ - تعمل اللجنة المشتركة كوسيلة لتبادل المعلومات والاستشارات حول الموضوعات التى تقع فى نطاق اختصاصها وتشجيع وتسهيل الاتصالات بين الشركات بالبلدين .

مادة ٧ - تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عام بالتناوب فى مصر ولاتفيا برئاسة وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية ووزارة الخارجية بجمهورية لاتفيا

مادة ٨ - يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد إخطار كل من الحكومتين الأخرى بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة ، ويسرى لمدة غير محددة ويمكن إنهاء العمل به إذا ما طلب أحد الطرفين ذلك بإخطار ويسرى الاتفاق لفترة ستة شهور من تاريخ الإخطار بالانتهاء .

وقـــع فى ريجا بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٩٩٤

من نسختين أصليتين باللغات العربية واللاتفية والإنجليزية لكل منهما نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

السفير حمدى ندا

سفير جمهوريه مصر العربية

عن

حكومة جمهورية لاتفيا

قرار

وزير الخارجية

رقم(١٣) لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية لاتفيا ، الموقعة فى ريجا بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٥ ،

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية لاتفيا الموقعة فى ريجا بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/٢/٨

صدر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٠

وزير الخارجية

عمرو موسى